

الذهب الذي أملكه وزنه 58 غرام فهل عليه زكاة؟ الشيخ عبد الله

الغديان

عبدالله الغديان

الذهب الذي املكه وزنه خمسة وثمانين جرام فهل عليه زكاة الجواب هذا المقدار من الذهب تجب فيه الزكاة ومقدار الزكاة ربع العشر

وفي امكان صاحبة الذهب ان تذهب الى الصائغ - [00:00:00](#)

يقدر لها قيمة الذهب ويقدر لها الزكاة وتخرجها يوزعها على الفقراء وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:36](#)